

البنى الحوارية العرضية والاعتراضية في الخطاب القرآني-دراسة إسقاطية.-

Dialog and inferential structure in the Quranic discourse

أ. ساسي سميـر*

د. بليدودح ثليثة

جامعة العربي التبسي، تبسة/الجزائر

جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي/الجزائر

cherietsouhir@gmail.com

تاريخ التسليم 2020-05-20	تاريخ التقييم 2020-06-06	تاريخ القبول 2020-06-30
--------------------------	--------------------------	-------------------------

ملخص :

لا جرم أن الاهتمام بتجديد النظر في الموروث الإسلامي الذي لم يترك شاردة ولا واردة إلا وتناولها، قد شهد تزايداً ملحوظاً في العقود الأخيرة؛ ذلك أن إعادة قراءة التراث الإسلامي في إطار تداولي يكشف عن الأبعاد التداولية في الدراسات الشرعية عامة والأصولية على وجه الخصوص. وهذه الدراسة تستهدف توسيعاً لأفق الإجابة الممكنة عن سؤال التجديد وتعميقاً لها، فهي تسعى إلى إمطة اللثام عن تداولية الخطاب الشرعي كونه خطاباً تتجسد فيه معالم النظرية التداولية، ومدى تبنيه للبنى الحوارية العرضية والاعتراضية، ذلك أن الحوارية مبدأ أساس يفي كل تواصل لسانی منظم لطرق التخاطب في الخطاب الطبيعي، فهو يمثل أبرز الأساليب الحكيمة والبلغية التي استعملها المشرع في القرآن الكريم لتجلية الحق استناداً إلى أسلوب الإقناع العقلي، ولهذا يسعى البحث إلى مقارنة تداولية للنظرية الحوارية وما مدى تجلّيها في الخطاب الشرعي. من خلال توظيف أهم المفاتيح الإجرائية التداولية التي تخدم الموضوع لمفهوم الخطاب، أقسامه (من حيث المعاني المستفاد، من حيث الوضع)، فضلاً عن شروط المخاطب المكلف في العملية التخاطبية، استناداً إلى ما توصل إليه الدكتور طه عبد الرحمن، من الجمع بين ما ذهبت إليه النظرية التداولية المعاصرة وبين ما يقرّه التراث. الكلمات المفتاحية: الخطاب الشرعي، البنى الحوارية، البنى الاستدلالية.

Abstract :

No doubt that being interested in renewing studies of the Islamic heritage which is occupied to focus on reading and interpreting, has reached a higher degree in the recent years. We may say that the revision of reading of Islamic arab patrimony from the viewpoint of pragmatics discloses the extent of the trends of rotating in studying arabs in general and fundamentalist in particular. The present study aims at widening the horizons of possible response of the question of renewing and deepening it. Its purpose is to discover the rotation of the legal discourse as a kind of communication that is built on natural system and on the extent of its adoption of episodic and contradictory dialogue structures. As we know, dialog is an essential principle in all organized linguistic communication for the ways of discourse whether normal or not since it constitutes the main wise and rhetorical methods that are used by the legislator in The Holy Quran in order to attain the truth by the legislator in the holy coran in order to attain the truth through reason, that is why —we research the different aspect of the rotative theory and the extent of its presence in the legal discourse with reference to what has been reached by doctor Taha Abd-EIRahman who amalgamated what has been stated by the rotation theory with what has been inherited.

Key words : Legal discourse- dialog structures- discursive structures

*المؤلف المراسل.

مقدمة:

لقد اهتم اللسانيون التداوليون بالخطاب ليس من جانب تحصيل دلالاته المقصودة، بل كبنية يفترض وجود فاعل منتج لها، وعلاقته الحوارية مع المخاطب، والخطاب الشرعي "ليس مجرد وسيلة لفظية أو عبارة أو مجموعة من العبارات تحكمها قوانين الاتساق الداخلي، بل إنتاج لغوي يربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية بالمعنى الواسع"¹، وهذه التبعية هي التي تحدد أطراف العملية التخاطبية والحوارية وموضوع الخطاب.

مفهوم الخطاب الشرعي: إنَّ استعمالنا لمصطلح الخطاب الشرعي بدل النص الشرعي أمر مقصود؛ إذ أنَّ خطاب الشرع لا يتحدد مدلوله والمقصود منه -بمجرد لفظه - بل لابد مع ذلك من النظر في البنية اللغوية مع الظروف والمعطيات المقامية المحيطة به، وهذا ما لم يغفل عنه الأصوليون، فقد عمدوا إلى تقليب النظر في وجوه الخطاب، وما تركوا شاردة ولا واردة إلا ودققوا النظر فيها، ونتاج ذلك أن عرفوه باعتبار القصد منه؛ أي اهتمامهم بالبعد المقاصدي للخطاب، وعلى سبيل المثال: يأتي صاحب سلم الوصول ليرى أن الخطاب هو "أحد مصدرى فعل خاطب يخاطب خطابا، وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم"²، وفي هذا التعريف تنبيه لعناصر العملية التخاطبية -المخاطب والمخاطب-، فضلا عن احتواءه العنصر الأخير: الخطاب- وه و هنا- مرادف للكلام.

وحسب مفهوم الإمام الجويني: "الكلام والخطاب والتكلم والتخاطب والنطق واحد في حقيقة اللغة، وهو ما يصير به الحي متكلما..."³، ويفضي مضمون هذا التعريف إلى أن الخطاب هو نفسه التخاطب؛ ذلك أنَّ الخطاب يصدر عن عملية تخاطب لها مرتكزات ثلاثة لا غير؛ المخاطب، المخاطب، والخطاب هو المتبادل بين الطرفين، وقد عني الجويني مرادفة مصطلح الخطاب بالتخاطب؛ ذلك أنه لا يقصد بالخطاب البنية اللغوية المجردة، وإنما « النص اللغوي بعد استعماله، وهو وسيلة المتخاطبين في توصيل الغرض الإبلاغي من المخاطب إلى المخاطب »⁴، وقد تواتر عن الأصوليين تعريف الخطاب على النحو المرتبط بالاستعمال والمقام، والدليل على ذلك تعريفاتهم الآتية:

قول الزركشي: "عرّفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متبنيء للفهم"⁵.

قول الأمدى في الأحكام:الخطاب هو "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متبنيء لفهمه"⁶.

قول علي بن عبد الكافي السبكي:الخطاب "هو ما وجّه من الكلام نحو الغير لإفادته"⁷.

وحاصل هذه التعاريف أنها تلتقي على معنى واحد يفضي إلى أنَّ الخطاب لا يعدو إلا أن يكون "كل تعبيرلغوي أيا كان حجمه أنتج في مقام معيّن قصد القيام بغرض تواصلية معيّن"⁸، وموجه لمخاطب معيّن.

أقسام الخطاب الشرعي عند الأصوليين: انبثق تقسيم الأصوليين للخطاب، عن اعتبارات عدة وقفنا منها على ما يلي:

1.2 أقسام الخطاب الشرعي من حيث المعاني المستفادة منه، الخبر والإنشاء: جعلوه بهذا الاعتبار قسمين: "هما الأمر وما في معناه والخبر وما في معناه، أو بتعبير آخر: الخبر والإنشاء، لأنهم رأوا أنَّ النهي في معنى الأمر، إذ هو في جوهره أمر بالترك وكذلك الاستفهام والاستخبار، فإنَّ معناه طلب الفهم والخبر فهما في معنى الأمر"⁹، وقد ميّز القرافي بين قسبي الخطاب بفرق دقيقة، تتمثل في:

- أنَّ الإنشاء سبب لمدلوله، والخبر ليس سببا لمدلوله، ومعنى ذلك أن سبب إيجاد الفعل المقصود من قبل الشارع، هو أوامره الواردة في خطابه، وكذلك الشأن بالنسبة للعقود، إذ العقود لا تحصل منافعها إلا بسبب العقد.

- إنَّ الإنشاءات يتبعها مدلولاتها، والأخبار لا يتبعها مدلولاتها، فالقيام بالصلاة إنما حصل من المخاطب بعد أمره بها،

والطلاق والبيع إنما يقعان بعد صدور الصيغة بخلاف الإخبار، في قولك مثلا: قام زيد- وهو قائم- وسيقوم الساعة - فإنَّ

الخبر يتبع لتقرر القيام في الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، إذ ليس المراد بالتبعية، التبعية في الوجود، وإلا لما صدق

ذلك إلا في الماضي، بل إنَّ الخبر بالنسبة لمدلوله كالعلم بالنسبة للمعلوم، فإنَّ تعلّم المحاضرات والمستقبلات كما نعلم

الماضيات والعلم في الجميع تبع لمعلومه، فالعلم بأنَّ الشمس تطلع عند فرع وتابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات.

إنّ الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب، بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب¹⁰. وهم في إشارتهم العابرة إلى الخبر رأوا أنه يأتي على وجهين:

وجه يكون المحكوم في خبر الشارع هو الحكم الشرعي، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾¹¹، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹².

ووجه آخر لا يكون كذلك، فتكون إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر، والنفي مجازاً عن النهي فيفيد الحكم بأبلغ وجه. إنّ الذي دفعهم إلى ذلك هو أنّ الشارع إذا حكم بثبوت بشيء أو نفيه، فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع، وهذا محال، بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع¹³. ومن أجل هذا الوجه قال الإمام الباجي في قوله تعالى مثلاً: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹⁴، أنّ لفظة يتربصن ظاهرها الخبر ويحتمل أن يراد بها الأمر فلو تركناها على الظاهر، ثم علمنا أنّ من المطلقات من لا يتربصن وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره فثبت بذلك أنّ المراد بالخبر الأمر، والله أعلم بالصواب¹⁵.

ويقول الزمخشري في الآية نفسها: فإن قلت: "فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهنّ امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عن موجوداً¹⁶".

2.2 أقسام الخطاب من حيث الوضع: يقسم الخطاب في عرف الشرع إلى أربعة أقسام تبعاً لمصدره ونسوقها كالآتي:

_ خطاب الله سبحانه وتعالى.

_ خطاب "الرسول صلى الله عليه وسلم"

_ خطاب أهل الإجماع.

_ خطاب المجتهد أو القائل.

وفي قول صاحب التفسيرات: "فإن قال قائل إن إضافة الخطاب إلى الله في عبارة "خطاب الله تعالى"، الواردة في التعريف تجعل التعريف غير جامع لأن بعض الأحكام تخرج عنه؛ كالأحكام الثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، فهذه الأحكام ليست ثابتة بخطاب الله تعالى، بل الأولى ثابت بخطاب الرسول "صلى الله عليه وسلم"، والثاني ثابت بخطاب أهل الإجماع، والثالث ثابت بخطاب القائل وهو المجتهد، والتعريف اقتصر على خطاب الله تعالى وهو القرآن الكريم"¹⁷.

المخاطب: والمعتبر من هذا التقسيم أنه يفضي إلى وجود أربعة مخاطبين هم:

_ الله عز وجل.

_ الرسول "صلى الله عليه وسلم"

_ أهل الإجماع.

_ القائل أو المجتهد.

إن تباين المخاطبين في إنشاء الخطاب لا يقتضي بالضرورة اختلاف خطاباتهم؛ ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الشرع وهو المشرع، وغيره من المخاطبين لا يملك حق التشريع أصالة، وإنما هم مبلغون عن المخاطب المشرع (رب العزة والجلالة)، ويقول صاحب التفسيرات في هذا الشأن: «إن هذه المصادر وهي السنة والإجماع والقياس ليست مثبتة للكلام بذاتها المستقلة، وإنما هي كاشفة لخطاب الله ومعرفة للأحكام، فتكون الثابتة بها، ثابتة بنفس خطاب الله تعالى بعد التمحيص"¹⁸.

وتحصيل هذا القول: أنّ تباين المخاطبين في عملية إنشاء الخطاب الشرعي- لن يرق إلى المساس بمقصود المخاطب، بل إنّ المحافظة على مقصود الخطاب من قبل المخاطبين المبلغين عن المخاطب المشرع، يستلزم منهم الحفاظ على قصدية المتكلم، بل الكشف عنها وإزالة اللثام عن غموضها، حتى يتسنى للمخاطب تأويل الخطاب، وفهم ملفوظ المخاطب؛ وذلك أن فهم الملفوظ يقتضي اكتشاف النتيجة التي قصد إليها المتكلم"¹⁹.

وأوجه التباين بين المخاطبين-عند علماء الأصول-يوردها عبد الكريم زيدان في مؤلفه الوجيز قائلا: «والمقصود بخطاب الله: كلامه مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة، أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصيها الشارع لمعرفة حكمه... فالسنة وهي ما يصدر عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" على وجه التشريع، راجعة إلى كلامه لأنها مبنية له، وهي وحي الله إليه. وإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة. فكان راجعا إلى كلام الله بهذا الاعتبار. وهكذا سائر الأدلة الشرعية: كلها كاشفة لخطاب الله، ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له»²⁰: أي أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الشرع وهو المشرع، وغيره من المخاطبين لا يملك حق التشريع أصالة وإنما هم مبلّغون عنه كاشفون لخطابه فقط.

المخاطب: ويلقب في عرف الأصوليين بالمكلف: ويقصد به "البالغ العاقل غير الملجأ الذي يفهم الخطاب، ولم يحل دون تكليفه أي حائل"²¹

ويتضمن هذا التعريف جملة من الأمور لا بد أن تتوفر في المخاطب المكلف تتمثل في الآتي:

أولا: اشتراط العقل والبلوغ في المخاطب.

ثانيا: اشتراط القدرة على فهم الخطاب.

إنّ هذا الاشتراط لا يباين - من حيث المقتضى- ما جاء في جملة التعريفات التي ساقها علماء الأصول في مؤلفاتهم الأصولية وبيانها كالاتي:

جاء في لباب المحصول في علم الأصول : أنّ "المحكوم عليه: وهو المقتضى منه وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب"²²، وفي معجم أصول الفقه: "المحكوم عليه: المخاطب هو: من يؤمر بفعل الشيء أو تركه، وهو المكلف المتوفرة فيه شروط التكليف"²³.

محمد السنوسي: "المكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة"²⁴.

وفي مؤلف علم أصول الفقه: "المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله، ويشترط في المكلف لصحة التكليف شرطان: أحدهما أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف، ثانيهما أن يكون أهلا لما كلف به"²⁵.

وتضمّن مؤلف الوجيز في أصول الفقه: أنّ المخاطب "هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، ويسمّيه علماء الأصول بالمكلف"²⁶.

إنّ عناية الأصوليين بشروط المخاطب في العملية التخاطبية، وخاصة منها القدرة على فهم الخطاب عند المكلف المخاطب، يعتبر صلب الدراسات التداولية؛ إذ أنّه عندما يتلفظ المتكلم بملفوظ ما، فليس قصده فقط هو المهم، بل عليه مراعاة تأويل المخاطب للمفوظ، فهو الذي يحدد ما يمكن أن يفهمه من العبارة، وبالتالي توقع مجرى الحوار²⁷، والأصوليون اهتموا بالمخاطب، حتى أنّهم جعلوا لاختياره جملة من الشروط، لا بدّ أن تتوفر في المخاطب المكلف، وإلا لن يتم له التخاطب.

أقسام المخاطب: وقد أفرز الأصوليون معياران مهمّان لتصنيف المخاطبين، وصدور هذين المعيارين جاء نتيجة تعدد وجهات النظر في أحوال المخاطب، سواء ما تعلق منها بالقدرة العقلية أو القدرات المعرفية. ويتمثل هذان المعياران فيما يلي:

أ - معيار الصلاحية للتكليف: لقد اشترط الأصوليون في الشخص المراد تكليفه "العقل"؛ ذلك من أجل أن يصلح لتوجيه الخطاب إليه، وكذلك الفهم؛ بغية أن يدرك المراد المطلوب من ذلك الخطاب الموجه إليه، ويفهم كيفية امتثاله، ويفهم المقصود من التكليف؛ حتى تصح النية حيث لا عمل إلا بنية²⁸.

ويقول الأمدي بمزيد بيان عن شرط المكلف قائلا: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف، أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأنّ التكليف خطابٌ وخطابٌ من لا عقل له ولا فهم محال"²⁹، والمقصود من قوله (من لا عقل له ولا فهم) المجنون.

ب - معيار القدرة على الاجتهاد: إن مسألة الاجتهاد -و مدلوله عند الأصوليين مخصوص "ببذل الفقيه ما يوسعه لتحصيل ظنّ بحكم شرعي من الأدلة التفصيلية"³⁰ - لها أهمية بالغة في بيان أنواع المخاطب عند الأصوليين، ممن خرجوا عن دائرة "غير المكلفين"؛ فبذل الوسع لا يكون إلا باستغلال جملة الملكات، والمعارف بشتى أنواعها؛ لتحصل المعرفة بالأحكام الشرعية، وتبعاً لذلك قسّم الأصوليون المجتهد إلى أقسام ثلاثة وهي:³¹

المجتهد المطلق: وهو الذي جعل لنفسه أصولاً، واستقل بالنظر في الخطاب الشرعي، ولم يقلد أحداً، ويتميز بتبحره في العلوم الشرعية، وبلوغه الغاية من علوم الآلة ومثاله، الأئمة الأربعة المتبوعون.

المجتهد المنتسب: وهو الذي بلغ رتبة المجتهد المطلق، من حيث الملكات والمعارف، والتبحر في العلوم الشرعية، غير أنه لم يستقل بأصوله الخاصة بل كان في ذلك تبعاً للمجتهد المطلق.

مجتهد المذهب: وهو الذي بلغ من العلم مبلغاً يؤهله لأن يخرج المسائل على مذهب إمامه، ولكن مرتبته قصرت عن المرتبتين السالفتين.

وحاصل ما سبق أنّ المجتهد -مهما كان نوعه- إزاء الخطاب الشرعي لا بدّ له أن يصل إلى مقصود المخاطب المشرّع، حتى يتسنى له تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي، والحصول على الفهم من خطابه، وهو بدوره مخاطب يتلقّى الخطاب من المخاطب المشرّع، ويكون دوره في هذه العملية التخاطبية:

-النظر في الخطاب الشرعي، والكشف عن مستغلقاته.

-فهم وتأويل مقصود المخاطب، حتى يتسنى له إبلاغ قصد المخاطب إلى مخاطبيه (عباده).

-بذل الوسع من قبل الفقيه المجتهد في تحصيل قصدية المخاطب، والمعرفة بالأحكام، وهذا لا يكون إلا باستغلاله جملة الملكات والمعارف بشئى أنواعها، إضافة إلى تبخره في علوم الشرع.

وعلاوة على هذا الطرح ينبغي الإشارة إلى أنّ مهمة المجتهد الفقيه إزاء الخطاب الشرعي لا تعدو أن تكون مزدوجة الاتجاه؛ فهو يتعامل مع الخطاب الشرعي من خلال ممارسة فعل عقليّ تأويليّ، وفعل توليديّ. فالممارسة التأويلية التي تحوي الفعل الأول تنصبّ على استبانة مدلولات الخطاب الشرعي من دوالها الحاضرة والمباشرة (فهم النصوص)، واعتباراً لأنّ الفقيه ينشد في عمله هذا الوقوف على مراد الشارع، وإرادة الشارع، فإنّه لا يكفيه في اقتناصها الاعتماد على "منطوق اللغة وحده"، فإنّه يمارس فعلاً تأويلياً إزاء النصوص الحاضرة "استثماراً لطاقت النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه، وتحديدًا لمراد الشارع منه ولاسيما إذا كان النص خفياً (الطابع الاحتمالي) بالاعتماد على الأدلة والقرائن ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص"³².

أما الممارسة التوليدية فهي عمل ذهني يستعان به في الإفتاء في النوازل الجديدة-أي؛ التي لم يسبق فيها نص ولا حكم شرعي- بتوليد أو إسناد قيم شرعية لها، بناء على ما نص عليه من الأحكام أو الجهات الشرعية، وبناء على روح التشريع كمبادئ عامة، والفقيه في عمله هذا يتوسل بوسائط استدلالية إجرائية تجلي ثراء النص أو بالأصح تتيح الكشف عن غناه وشموليته³³.

النظرية العرضية الحوارية في الخطاب الشرعي:

يعتمد الحوار في هذه المرتبة الآلية الخطابية المعروفة بالعرض، حيث ينفرد العارض ببناء معرفة نظرية، سالكا في هذا البناء طرقاً مخصوصة يعتقد أنها ملزمة للطرف الثاني "المعرضة عليه"، فالعرض بهذا الاعتبار هو ادعاء من حيث أنّ العرض يعتقد صدق ما يعرض، ويلزم المعارض عليه بتصديق عرضه، وقيم الأدلة على مضامين عرضه، ويوقن بصدق قضايا دليhle وبصحة تدليله.³⁴ وهذه الآية من سورة الحجرات تمثل أنموذجاً تتجسد فيه أبعاد النظرية العرضية الحوارية، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِاللَّغْوِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾³⁵، وهو نداء حبيب ومخاطب (الله عز وجل) إلى مخاطب، ومعارض عليه (الذين آمنوا به بالغيب)، وهو نداء لاستجاشة قلوبهم بالصفة التي تربطهم به، وتشعرهم بأنه م له، وأنهم موكلون بعبادته، وأنهم في هذا الكوكب عبده، وجنوده، وأنهم هنا لأمر يقدره ويريده، وأنه حبيب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم اختياراً لهم ومنة عليهم، فأولى لهم أن يقفوا حيث أراد لهم أن يكونوا، وأن يقفوا بين يدي الله موقف المنتظر لقضائه وتوجيهه في نفسه وفي غيره³⁶، ويمثل هذا النداء دعوى من العارض (الله عز وجل) إلى المعارض عليه لاعتقاد صدق ما يعرض، وجلّ جلاله صادق يملك صفات الكمال، وكأنه بنداء هذا ينزل إلى مستوى المخاطب: قصد مخاطبتهم ونهيمهم عن رفع أصواتهم بين يدي النبي (صلى الله عليه

وسلم³⁷، وقد جاء خطابه لهم في صيغة نهي مسبق بندا؛ جاء لتقرير ما ينبغي من أدب وتوقير للقائد، وذلك لإيقاظ المخاطب وتنبيهه، إذ يتضمن هذا الخطاب إلزام من العارض للمعروض عليه، يتعلّق بتخليه بصفة أخلاقية تجاه رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والتحلّي بها من قبل المعروض عليه-المؤمنين-هو تصديق منه لعرض المخاطب الشارح (جلّ جلاله).

والدليل على تصديق المخاطب للمخاطب، أن المخاطب يخاطب فئة معينة خاصة، تتمثل في المؤمنين الذين يؤمنون به ويطيعون أوامرهم ويصدقون تكليفه لهم³⁸.

وهذا النهي هو بمثابة أمر، هو من قبيل المسلمات النظرية، أو المقدمات التي تكون بمثابة قاعدة ينبنى عليها ما يأتي من نظر، وحوار، والنداء الموجّه للمؤمنين ما هو إلا من باب التوطئة اللازمة للمعروض عليه، الذي يحتاج إلى التدرج، وإلى معرفة المقدمات، حتى يستقيم لديه فهم ما ترتب عليها من نتائج، وفي ذلك أيضا تنبيه للسامع على أن ما بعده لا بد من حفظه وضبطه والتقيده به، فيتنبه السامع ويصغي قلبه إليه، ويقبل بالكلية عليه³⁹.

ويتبعه نهي آخر عن الجهر بالقول لرسولنا (صلى الله عليه وسلم)، وقد ضرب تشبيها له عن جهل الرجل لمخاطبه ممن عداه، ثم أتبعه بقول آخر، قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾⁴⁰؛ أي إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده، خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله لغضبه، فيحبط الله عمل من أغضبه وهو لا يدري، وكأنه يجعل هذا القول تفسيراً وإقناعاً يتبع نهيه للمخاطب.

وبلي هذه الآية حق وإرشاد وحث على العمل، من المخاطب إلى مخاطبه، فقول المخاطب عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁴¹، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾⁴²، أي أخلصها لها، وجعلها أهلاً ومحلاً، وفي قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁴³، وهو تدليل منه على نهيه، الذي تضمن عدم رفع الصوت بين يدي الرسول لإلزام المخاطب بصدق خطابه، وضرورة التقيد بما جاء فيه⁴⁴.

وإذا أسقطنا نموذجي النظرية العرضية الحوارية على خطاب الله - سبحانه وتعالى- في سورة الحجرات، نجد أن نموذج البلاغ متداول فيه؛ ذلك أنّ الناقل وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي ينقل عن المخاطب، والمنقول هو خطابه تعالى، والمنقول إليهم هم المؤمنون، وأداة النقل هو لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكما نرى أنّ أداة النقل-اللسان- معلومة لدى الناقل والمنقول إليه، تتسم بالضبط، والثبات، والأمانة، فهو الناقل الصديق الأمين المعصوم عن كل خطأ، والمنقول إليه هنا يعقد المنقول بالأداة المعلومة والمنقول إليه يؤول ما نقل إليه من خطاب بالأداة نفسها، وبذلك استقام لهما البلاغ، وكانت قيمة المنقول واحدة لديهما⁴⁵.

أما نموذج الصدق فمن وجهة قراءتنا، أنه إذا كان الخطاب صادقا فإنه يقتضي: النداء الموجه إلى المؤمنين، والنهي الذي يؤول إلى النهي عن رفع الصوت بين يدي الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ثم الإرشاد والتنبيه على فساد عمل المؤمن الذي يرفع صوته في حضرة رسولنا (صلى الله عليه وسلم)، وأخيرا جعل الجزاء للذين يغضون أصواتهم في حضرته بالثواب، والمغفرة، والأجر العظيم، فإنه يكون من مخاطب صادق واحد لا غيره وهو الله عز وجل⁴⁶.

أما إذا نظرنا إلى عنصر الاستدلال في متن هذا الخطاب، ألفينا أنّ العارض ينتهج في عرضه استدلالاً برهانياً، يتمثل في العقاب والجزاء؛ عقاب من يرفع صوته في حضرة الرسول-صلى الله عليه وسلم-الذي يمثل في إحباط أعماله، وغضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بعد غضب خالقه عليه، وجزاء من يغضض صوته في مجلسه (صلى الله عليه وسلم) بالمغفرة، والثواب، والأجر العظيم، والعقاب والثواب ما هما إلا دليلان على صدق القول، وقيمة النهي الذي تمثل في النهي عن القيام بهذا التصرف، والتوجيه إلى اجتنابه كلياً، وهو ما صدر عن المخاطب إلى سامعيه المؤمنين⁴⁷.

والمعتبر من هذا الطرح، أنّ المخاطب الشارح في سورة الحجرات، يأخذ حواراً بطريقة العرض البرهانية، التي تذهب في اتجاه واحد؛ حيث متعلّق الانطلاق فيه هو العارض-الله جلّ جلاله-ومتعلّق الانتهاء هو المعروض عليه-المؤمنين-الذي لا يكاد

يظهر أثره ولا تأثيره في توجيه الحوار إلا مسخراً لأغراض العرض، وتصنيف الخطاب حسب النظرية العرضية الحوارية هو من جملة الحوار الشبهي⁴⁸، الذي يتظاهر فيه لإشراك غيره في طلب المعرفة وإنشاءها و تحليلها، بينما هو في حقيقة الأمر أخذ بزمام الأمور في توجيه المعروض عليه في كل مرحلة من مراحل الحوار⁴⁹.

النظرية الاعتراضية الحوارية: إن الاعتراض هو أن يرتقي المعروض عليه إلى درجة من يتعاون مع العارض في إنشاء معرفة نظرية مشتركة، ملتزما في ذلك أساليب معينة يعتقد بأنها كفيلة بتقويم العرض وتحقيق الاقناع، فهو فعل استجابي، وإدباري، واستشاري، وتقويبي، وتشكيكي، وسجالي⁵⁰ ونأخذ أنموذجا من الخطابات الشرعية المبثوثة في القرآن الكريم، من آيات سورة الكهف التي يتحقق فيها مبدأ الاعتراض، وذلك من خلال المحاور التي أقيمت بين موسى والخضر-العبد الصالح- حيث يعرض موسى-عليه السلام- على صاحبه أن يقبله تابعا له، وأن يتعلم من علمه، ويغترف من بحره، وهو في تواضع كريم وأدب نبوي عظيم، قائلا: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُدًا﴾⁵¹، فيستمع العبد الصالح إلى هذا العرض، ويرى أن العلم الذي عنده، الذي يطلب موسى-عليه السلام- تناول شيء منه، هو علم لا يستسيغه عقله، ولا يقبله منطق، فيقول له في وداعة، ولطف، وذلك في نظم قرآني: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾⁵²، ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ - خُبْرًا﴾⁵³؛ أي إنك يا موسى لا تطيق أن تصبر على ما تراه من علمي، لأن الظواهر التي هي علمك لا تغطيه، وكيف تصبر على ما تراه خطأ، ولم تخبر بوجه الحكمة، ولا طريق الصواب فيه، وهو معنى قوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ - خُبْرًا﴾⁵⁴، والأنبياء لا يقرون على منك ر: أي لا يسعك السكوت جريا على عادتك، فأجاب موسى-عليه السلام- في أدب رفيع: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾⁵⁵؛ أي سأصبر بمشيئة الله؛ لأنني ألزمت نفسي طاعتك⁵⁶. ويأتي بعد هذا العرض مقام الاعتراض.

يتبين مبدأ الاعتراض في هذه الآيات في استنكار نبي الله موسى-عليه السلام- لقتل العبد الصالح للغلام، وهذا المفهوم موجود في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْتَلْتَنَفسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾⁵⁷، فالموقف الذي قابله موسى عليه السلام- بالاعتراض كان إزاء جريمة صارخة لا يمكن أن يقوم لها- حسب تقديره- عذر أبدا.

وقد استلزم موسى من فعلة الخضر معنى مغايرا للمعنى المفهومي لفعلة القتل، وطبعاً يرد خصمه عليه بشيء من الشدة والتأنيب، قائلا له: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾⁵⁸، ويحمل هذا القول شيء من التأجيل لصورة استدلالية تبرر قتله للغلام، التي انطوت عليها هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا أَلْعَلَّمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾⁵⁹، ﴿فَارَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾⁶⁰، وهي تستلزم أن أبوي هذا الغلام كانا مؤمنين صالحين، ومع ذلك ابتلاههما الله بولد كافر، سيكون مجرماً طالما عندما يكبر، فخاف الخضر-عليه السلام- عليهما أن يغشاهما-طغيانا وكفرا- وأن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه، فأراد الخضر-عليه السلام- أن يبدلهم ربهما خيرا منه طهارة ونقاء من الذنوب، وأقرب منه في بر والديه⁶¹.

ومن خلال هذه الدراسة التي تنحو منحى المقاربة التداولية "للنظرية الحوارية بمبدأها العرض والاعتراض" ومدى تجلها في الخطاب الشرعي، يمكن أن نوجز ما يتمخض عن هذه الدراسة فيما يأتي:

-إن الخطاب الشرعي خطاب تداولي مح ض: كونه يخضع في ظاهره وباطنه لقواعد شروط القول والتلقي، وتبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية، ومنه قيمة أفعال الذوات المتخاطبة ومكانتها.

-إن مفهوم الخطاب الشرعي عند علماء الأصول "الكلام المقصود منه إفهام من هو متبني للفهم"، له اعتبارات تداولية كونه يهتم بأطراف العملية الحوارية؛ المخاطب، المخاطب، الخطاب، وقصدية المتكلم ونوع المخاطب أو المتلقي للخطاب.

-إن كان المخاطب حسب الاعتبارات التداولية الحديثة هو المتكلم بالقول، أو هو موجه الخطاب مهما كان نوعه، فالمخاطب في الخطاب الشرعي هو الله تعالى، وهو المتكلم بالقرآن والمشرع، وغيره من المخاطبين لا يملك حق التشريع، وإنما هم مبلغون عن المخاطب المشرع (رب العزة والجلالة).

- إنَّ عناية الأصوليين بشروط المخاطب في العملية التخاطبية، وخاصة منها القدرة على فهم الخطاب عند المكلف المخاطب يعتبر صلب الدراسات التداولية؛ ذلك أنهم اهتموا بالمخاطب ومدى إمكانية تأويله للخطاب، وذلك يكمن في اشتراطهم في المكلف قدرته على فهم دليل التكليف.

- إنَّ المخاطب في الخطاب الشرعي هو المشرّع لا غيره، أما المخاطب في الخطابات الأخرى فهو شخص متغير حسب المقام والزمان والمكان، فقد يكون محددًا، كما يكون عامًا غير مميز، إذ يوجه الخطاب إلى الإنسان أي آ كان وفي أيّ زمان، كما قد يكون المخاطب مميزًا مثل الأنبياء والرسل، أو المؤمنون أو المنافقون. وهذا يخالف أطراف التخاطب في الخطابات الأخرى؛ التاريخية، والسياسية، التربوية، الروائية... وهذا يجعله ذا فريدة مختلفة عن سواه من الخطابات اللغوية الأخرى.

- إنَّ بنية الخطاب الشرعية الحوارية تستجيب للآليات الخطابية المعروفة بالعرض وختامًا فإنه يمكن القول أنّ الغرض من دراستنا كان الوقوف على تجليات النظرية الحوارية العرضية والاعتراضية في الخطاب الشرعي، -الذي تناوله طه عبد الرحمان بالدراسة في منشور كتابه " في أصول الحوار وتجديد علم الكلام"-، ومدى استجابة هذا النوع من الخطابات لنموذجي النظرية العرضية الحوارية "نموذجي البلاغ ونموذج الصدق"، ونموذجي النظرية الاعتراضية الحوارية "الإبلاغ والقصد". وحاصل هذه الدراسة أنّ الخطاب الشرعي خطاب استدلال ذي بنية حوارية تقوم على البلاغ، والصدق، والإبلاغ، والقصد، التي يتناوب عليها طرفا العملية التخاطبية في الخطاب الشرعي.

الهوامش:

- 1- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، دار الأمان، دط، ص16.
- 2- محمد البخيت، سلّم الوصول لشرح نهاية السؤل، ج1، المطبعة السلفية، ص48.
- 3- إمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل، تح: فوفية حسن محمود، القاهرة، ص32-33.
- 4- محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص157.
- 5- بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992م. دار الصيمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م، ص126.
- 6- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م، ص201.
- ص126. ص132.
- 7- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص44.
- 8- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، ص20.
- 9- حمادي ادريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1994، ص26.
- 10- القرافي، أنواع البروق في أنواع الفروق، ج1، عالم الكتب، لبنان، ص49.
- 11- سورة البقرة، الآية 183.
- 12- سورة البقرة، الآية 275.
- 13- سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1، دار الكتب العلمية، ص148.
- 14- سورة البقرة، الآية 288.
- 15- أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، مؤسسة الزعبي، دط، ص48.
- 16- مصطفى الباجي الحلبي، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، القاهرة، 1996، ص365.
- 17- عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1996م، ص325.
- 18- المرجع نفسه، ص325.
- 19- Ducrot. O(1989), les mots du discours, minuit, p12. نقلا عن مصطفى العطار، لغة التخاطب الحجاجي دراسة في آليات التناظر عند ابن حزم، دار كنوز المعرفة، ط1، 2017، ص74.

- 20- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط6، دت.صص23-24.
- 21- عبد الكريم النملة، ص329.
- 22- الحسن بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط 1 ، 2001م. ص 244.
- 23- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة، مصر، ط1، 1998.صص255.
- 24- محمد بن يوسف السنوسي، تهذيب شرح السنوسية "أم البراهين"، تصنيف سعيد عبد اللطيف فودة، ص29.
- 25- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، ط 8 ، د.ت.صص 135 _ 139.
- 26- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 87.
- 27- ينظر:حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، أفريقيا الشرق، المغرب،2004.صص10.
- 28- ينظر:عبد الكريم النملة، إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج 2 ، ص 112
- 29- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1،ص201.
- 30- عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ج2، ص112.
- 31- ينظر هيتو محمد حسن ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع ، 1985 . ص 227.
- 32- فتحي الدبريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط2، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع دمشق، 1985 م. ص 16
- 33- ادريس بن محمد غازي، القول الأصولي المالكي ومناهج الحجاج، دار أبي رقرق للنشر، ط1، فاس، المغرب، 2012م. ص 14
- 34- ينظر طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2000. ص 40. 41.
- 35- سورة الحجرات، الآية2.
- 36- ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن، مج 1 ، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1972م.ص 3892.
- 37- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي دمشقي ، تفسير القرآن العظيم، ج 7 ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط1، الرياض ،السعودية ، 1997، سورة الحجرات.ص368.
- سورة الحجرات ، ص 365.
- 38- ينظر طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص 39.
- 39- ينظر إدريس مقبول ، الأسس الابداسمولوجيا والتداولية للنظر النقوي عند سيبيويه، عالم الكتاب الحديث ، ط 1 ، إربد ، الأردن ، 2007م ص 84.
- 40- سورة الحجرات، الآية 02.
- 41- سورة الحجرات، الآية03.
- 42- سورة الحجرات، الآية 3.
- 43- سورة الحجرات، الآية 3.
- 44- ابن كثير، تفسير القرآن، ج7، ص368.
- 45- ينظر، طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص39.
- 46- ينظر، المرجع نفسه، ص40.
- 47- ينظر، المرجع نفسه، ص40-41.
- 48- يختص هذا الحوار بكون المعارض فيه يتظاهر بإشراك غيره في طلب غيره في طلب المعرفة، وإنشائها وتشقيقها بينما هو في حقيقة الأمر آخذ بزمam توجيه المعارض عليه في كل مرحلة من مراحل الحوار، فهو الذي يحدد «المعروض عليه" في كل مرحلة من مراحل الحوار، فهو الذي يحدد للمعروض عليه مسألة سبق تدبرها، ويعين طريقا لبحثها خبرها من قبل، وينتهي إلى نتائج معلومة له. بينما ينظر، المرجع نفسه، ص41.
- 49- ينظر، المرجع نفسه، ص41.
- 50- ينظر، المرجع نفسه، ص41.
- 51- سورة الكهف، الآية 66
- 52- سورة الكهف، الآية 67.

- 53 - سورة الكهف، الآية 68.
54 - سورة الكهف، الآية 68.
55 - سورة الكهف، الآية 69.
56 - أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 11، (د.ط)، (د.ت). ص 17.
57 - سورة الكهف، الآية 74.
58 - ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 1، ص 2281.
59 - سورة الكهف، الآية 80.
60 - سورة الكهف، الآية 81.
61 - ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مج 1، ص 2281.